ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-70) |

في الدعوى رقم: (V-2018-203) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة – ضريبة القيمة المضافة – غرامات – غرامة عدم التسجيل في الضريبة خلال المدة المحددة نظامًا – البينة على من ادعى

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية- دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل الإلزامي يوجب توقيع الغرامة المالية- ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة ومخالفة المكلفة للنظام، ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية من مواجهتها مشكلات تقنية؛ حيث إن المستند المقدم من قبل المدعية والمتمثل في رسائل البريد الإلكتروني والتي تفيد بوجود مشكلات تقنية أثناء التسجيل لا يُعد بمثابة الدليل القاطع والمثبت لوجود مشكلات تقنية حالت دون تسجيلها، وكان الواجب عليها اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظامًا بوقت كافٍ، وهو ما لم تقُم به، مؤدَّى ذلك: رفض اعتراض المدعية-اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- القاعدة الفقهية: «البينة على من ادعى».
- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (٧٩/٤/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم السبت بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٥م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-203) بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكًا للمؤسسة المدعية، تقدَّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، جاء فيها: «قامت الهيئة بإصدار قرار بتغريمي ١٠,٠٠٠ ريال بداعي التأخر في التسجيل في بوابة القيمة المضافة، وحيث إنني حاولت أن أسجل قبل الموعد النهائي ولكن واجهتني صعوبات فنية، ولديَّ بريد إلكتروني يثبت بأنني حاولت التسجيل، وذلك في ١٨ ديسمبر ٢٠١٧م، ولم أتمكن بسبب المشكلات التقنية. مطالبًا بإلغاء الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَن يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. إن مجرد ادعاء وجود مشكلات فنية منقوض ومعارض بنجاح عشرات الآلاف من طلبات التسجيل من قِبل المكلفين الذين التزموا بالمهلة النظامية، ولم يتم فرض أي غرامات مالية عليهم. تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق، واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الإلكترونية، وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين؛ من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته. وتطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠١/٣٠م، افتُتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٥: ٠٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة يوسف خياط ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت (...) وكيلة المؤسسة المدعية، وحضرت (...) بصفتها ممثلة للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيلة المدعية عن دعواها،

ذكرت وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للّجان الضريبية. وبسؤال ممثلة الهيئة العامة للزكاة والدخل، أجابت وفقًا لما جاء في مذكرة الرد. وبسؤالنا وكيلة المدعية عمَّا لديها من مستندات، تقدمت بمستند يفيد الدخول على بوابة الهيئة العامة للزكاة والدخل في تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨م، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن ردها، أجابت بطلب الاستمهال للتحقق من المستند المقدم من وكيلة المدعية. وبناءً عليه، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٢/١٥م في تمام الساعة الواحدة ظهرًا.

وفي يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٥م، افتُتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٧: ٠٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت (...) وكيلة المؤسسة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده بخصوص المستند المقدم من وكيلة المدعية، فأجاب بأن المستند المقدم لا يُعد دليلًا على وجود خلل فني في النظام الإلكتروني، وأن ما ورد في هذا المستند هو رسالة ترسل إلى أي مكلف بالتسجيل. وبسؤال وكيلة المدعية عن ردها أجابت بأن ما تقدمت به من مستند يفيد بتقدم موكلتها بشكوى بخصوص الصعوبات التي واجهتها في التعامل مع النظام يُعد قرينة على صحة ما تدعي به موكلتها. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولمَّا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات

الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية بُلِّغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٩م، وقدَّمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٢م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى. « وعليه، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى المادة (الواحد والأربعين (من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصَّت على أنه: «يُعاقَب كل مَن لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». لثبوت مخالفتها ما نصَّت عليه الفقرة (٤) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧، القيام بما يلي: أعمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨، بالتقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي».

وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية الالتزام بالتسجيل خلال المدة المحددة نظامًا طبقًا لما ورد في الفقرة (٤) من المادة (التاسعة والسبعين) السالفة الذكر، مما أدى إلى قيام المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في التسجيل؛ استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعين (من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية من مواجهتها مشكلات تقنية مما أدى إلى عدم تمكنها من الدخول إلى نظام المدعى عليها والقيام بالتسجيل خلال المدة النظامية، حيث إن المستند المقدم من قبل المدعية، والمتمثل في رسائل البريد الإلكتروني، والتي تفيد بوجود مشكلات تقنية أثناء التسجيل، لا يُعد بمثابة الدليل القاطع والمثبت لوجود مشكلات تقنية حالت دون تسجيلها، وكان الواجب عليها اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظامًا بوقت كافٍ، وهو ما لم تقُم به؛ مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية مؤسسة (...) ترخيص رقم (...)، فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقا لما نصَّت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.